

## المشكلة صلاحيات النيابة العامة

# خلاف على انشاء «المحكمة الجنائية الدولية»

شبللي الملاح \*

■ بعد تداعي مفهوم «الملاذ آمن» كالعبارة الاسمي لما بدأ في القانون الدولي وخصانه التغيير النوعي الاول لمبدأ عدم التطرق للقضايا الداخلية لدولة ما، جاء افتتاح المفاوضات في روما في الشهر الماضي مقلداً العنصر المتبقي من البحث، بعيد حرب الخليج، عن عالم يؤمن بضرورة الامتثال لعرف «ولي يتخطى حدود الدولة الضيقة».

وهدف المؤتمر في روما، بعد مناقشات دامت أربع سنوات، هو التوافق على معاهدة تنشأ عنها محكمة جنائية دولية.

وتكون هذه المحكمة الجديدة، بعد توقيع غالبية الدول الأعضاء على المعاهدة وتبنيها بحسب العرف الدستوري داخل كل دولة، مسؤولة عن صلاحية ومعالجة مفتعل كبار الجرائم التي توصل اليها المنتدون في حصرها في المادة الخامسة من مشروع المعاهدة بثلاثية: (أ) جرم الإبادة (ب) الجرائم ضد الإنسانية (ج) جرائم الحرب.

هنا تظهر المشكك الأساسية الأولى المرتبطة بأخراج جرم التعدي أو الاجتياح، الدولي "Aggression" من ضمن هذا التعداد الحصري، مما يبقى المحكمة قاصرة عن تناول ما أثار اليه احد النواب العامين في محكمة نورنبرغ الشهيرة، بأنه «اعظم الجرائم الدولية اطلاقاً». يؤدي اذاً اخراج جرم التعدي من اختصاص المعاهدة الى رفع سلطة المحكمة ميدانياً عما يمثل إحدى اشبع ظواهر الاجرام الدولية.

وبالفعل، فإن اخراج هذا الجرم الاساسي من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يجعل عمل نطاق اختصاصات اسرائيل المذكورة لدول مجاورة، لا سيما اجتياحها لحدود في ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٩٦، واحتمال سلال العراق للكويت في ٢ آب (اغسطس) ١٩٩٠، واجتياحه ايران في ٢٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٨٠، خارج اختصاص المحكمة. وفي مثل راين، فإن التعدي الواضح في اجتياح اريتريا لجزر حنيش اليمينية منذ سنتين، ومناطق خاضعة للسيطرة الاثيوبية الشهر الماضي، يسمح للحكم اريتري أن يبقى خارج الرقابة ولرود المرجوزين في انشاء المحكمة الجنائية الدولية.

طبعاً يبقى ان مثل هذه الحروب العدائية تنتهي غالباً، كما في قانا، بآبادات جماعية وجرائم حرب مختلفة. إلا ان ازالة التعسدي من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يجعل منتقيا الصفة الرادعة الأساسية لهذه المؤسسة في الختام الدولي الجديد.

هذا بالنسبة الى جرم التعدي وتواقص المعاهدة في هذا المضمار. وإذا كانت القضايا العالقة اياماً قليلة قبل انتهاء المؤتمر لا تزال عديدة، فالمشكلة الأساسية الأخرى هي في استقلالية النائب العام.

فحسب المادة (١٢) من مشروع المعاهدة كما أوقف نصه مساء العاشر من تموز (يوليو)، هنالك خياران أمام المنتدبين في هذا الشأن: الخيار الأول يسمح للنائب العام في المحكمة ان يبدأ التحقيق في الجرائم الداخلية في نطاق

المعاهدة «من تلقاء نفسه»، على ان يخضع الشروع في التحقيق الى بعض التكتليات التي تنظمها المعاهدة، وفي الخيار الثاني، تزداد الشروط الملاءة على النائب العام للشروع في التحقيق، بشكل يضعف صلاحياته الى درجة تجعل تحركه من تلقاء نفسه شبه مستحيل.

وفي هذه الحالة ايضاً، أي الحالة التي تخضع تحرك النائب العام الى طلب الدول او الى مجلس الأمن، فإن استقلالية المحكمة تبقى محدودة، ما جعل من صلاحيات النيابة العامة محور الشد والجذب بين معظم الدول في العالم والمؤسسات غير الحكومية الصاصرة في روما من جهة، ودول كبرى أمثال الصين وروسيا والولايات المتحدة من جهة أخرى.

فبالنسبة الى الولايات المتحدة والدول القليلة التي تؤيدها في هذا الموقف، الحجج الأساسية، وهي حجة لها ما لها من واقعية سياسية وعليها ما عليها من إضعاف لاستقلالية المحكمة، يتم تفسيرها من باب الفعالية. وبحسب السفير ديفيد شيفر، وهو المسؤول في الخارجية الأميركية عن القسم الجديد فيها المختص في جرائم الحرب: «نحن نرفض انشاء نيابة عامة تلقائية يمكنها التحقيق والنساء التهم على أي شخص وفي أي وقت ومهما كانت الظروف من دون عملية إحالة تقدم الضوابط القانونية المتأدية. لم يكن أبداً هدف انشاء المحكمة استخدامات محام جوال لحقوق انسان يحق له القاء التهم البرزائية كما ينشاء».

ليس واضحاً مدى تمسك اميركا

اتباعها الاقوام في شذو الاصلين، لكنه، وخصوصاً بالنسبة الى منطقة العربية والامل الملحق بالمعاهدة من اذن الدول الضعيفة والمسالمة تجاه عظام يستهملون الصرب اداة لتوسيع غير نفوذهم التساؤل باستباحة اراضي جيرانهم الاضدق منهم بلا رادع ولا واعز، يشكل إدراج جرم الحرب العدائية، والسماح بتلقائية عمل النائب العام، بابي الاختلاف المحوري التي لا تزال تدور روما عاجزة عن وجود حل له.

وقد يكون الحل من طريق التفسير، بمفهوم الحرب العدائية وحق النائب العام في الشروع في التحقيق تلقائياً لاستقلالية المحكمة من حطبة السياسة الدولية بالارتكاز على نتائج في تبني المعاهدة، بحيث يعتمد الخيار الاتقص، والذي يمثل، على عكسه القانونية، موضوع قلق حقيقيها لفعالية المحكمة الجنائية الجديدة، والذي على ان يعتق الخيار الأشد، والذي يوفر تقدماً نوعياً للانسانية، عنداً او عقدين إثر تفعيل المعاهدة بشكل مباشر ومن دون العودة الى معاهدة جديدة، وبعبارة أخرى، قد يسم مثل هذا التدرج الزمني باعتناق المعاهدة بنواقصها الآن، وتوسيعها مباشرة ومن دون حاجة الى العودة الى معاهدة او لقاء ثان، في فسترة مرحلية تكون المحكمة اذنت، من خلال عملها، أنها قابلة لتوسيع دائرة اختصاصها على النحو المشامري المرتجى.

\* محام لبناني وأستاذ قانون وقفة.